٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦٠/٤١ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

ألف

الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام المتزايد إزاء أخطار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التنفيذ الناجح للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأثرها الايجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ ترحب بالتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، لتنفيذ أهداف الحملة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة الحملة[٦٠] ،

واقتناعاً منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الأخرى لاسيما المنظمات غير الحكومية ، لها جميعا دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة[٦١] ،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء العدد الكبير من الأنشطة المختلفة المضطلع بتنفيذها في إطار الحملة ، دعماً للتدابير الرامية إلى منع الحرب النووية وإلى كبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ،

١ ـ **تؤكد من جديد** جدوى مواصلة القيام بالإجراءات والأنشطة ، التي هي مظهر هام لإرادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في تهيئة مناخ مؤات لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية الاضطلاع بالحملة وفقاً لأولويات ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، مع مراعاة أن وقف تجارب الأسلحة النووية واتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي والحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ومنع الحرب النووية تحظى بالأولوية العليا ؛

٣ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول أن تعترف بالحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح وأن تحترمها ، بوصفها عاملاً هاماً في السياسات العالمية الراهنة يساهم في تشجيع اتخاذ نهج سياسي جديد تقتضيه حقائق العصر النووي والفضائي ؛

٤ ـ **تحث** حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة من الناحية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، لدى صياغة سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح ، ولاسيما فيما يتعلق بوقف وحظر جميع تجارب الأسلحة النووية فوراً ، بحيث يكون إعلان وقف ثنائي من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لجميع التفجيرات النووية هو الخطوة الأولى لتحقيق هذه الغاية ، والحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإنهائه على الأرض ، وتدعو تلك الحكومات إلى إبلاغ الأمين العام سنوياً بالإجراءات المتخذة لهذا الغرض ؛

٥ ـ **توصي** بإيلاء الاهتمام اللازم ، لدى الاضطلاع بالحملة ، للتواريخ ومناسبات الذكرى السنوية الهامة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ **ترى** أن من الضروري ، حيث تحيق المخاطر بمستقبل الإنسانية ، أن يولى المزيد من الاهتمام إلى مشاركة الأطفال والشباب على نحو فعّال في أنشطة الحملة ؛

---

(٦٠) A/41/554 .

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفرع الثاني .

٧ - **تدعو مرة أخرى** الدول الأعضاء إلى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل للمعلومات الدقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، وكذلك الإجراءات والأنشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي دعماً للسلم ونزع السلاح ، وإلى تجنب نشر معلومات زائفة ومغرضة ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عند تنفيذ برنامج أنشطة الحملة ، بالتعريف على نطاق أوسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع إعطاء الاهتمام اللازم ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الأعضاء والإجراء المتخذ بخصوصها ؛

٩ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم كل سنة تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ **تشير** إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، كما أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ **تشير أيضاً** إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٦٢] ، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٦٣] ، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٦٤] ، و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣[٦٥] ، و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[٦٦] ، و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٦٠] ،

وقد **درست** تقرير الأمين العام عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٦ والأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٧ ، فضلاً عن الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج[٦٠] ،

وقد **درست أيضا** الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام ، الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح المتصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٦٧] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ لإعلان التبرعات للحملة[٦٨] المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

١ - **تكرر ثناءها** على الأسلوب الذي وجه به الأمين العام الحملة العالمية لنزع السلاح ، على النحو المبين في التقارير المذكورة أعلاه ، لضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية »[٦٩] ؛

٢ - **تشير** إلى أن تعاون جميع الدول ومشاركتها في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[٦٩] ؛

٣ - **تؤيد مرة أخرى** ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح عام ١٩٨٤[٧٠] ، من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ - **تكرر الإعراب عن أسفها** لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛

٥ - **تقرر** أن يعقد في دورتها الثانية والأربعين مؤتمر خامس للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع

---

(٦٠) A/41/666 ، الفقرات ٩ إلى ١٧ .
(٦٢) A/36/458 .
(٦٣) A/S-12/27 .
(٦٤) A/37/548 .
(٦٥) A/38/349 .
(٦٦) A/40/443 .
(٦٧) A/CONF. 139/1 .
(٦٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .
(٦٩) انظر A/CONF. 127/SR. 1 .
(٧٠) انظر A/CONF. 127/SR. 1 .

السلاح ، وتعرب عن أملها في أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات بإعلان ذلك في تلك المناسبة ؛

٦ ـ **تكرر تأكيد توصيتها** بألا تخصص التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخوّلة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة ، والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٧ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٨ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

النظر في وضع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الهدف النهائي لتدابير بناء الثقة هو تعزيز السلم والأمن الدوليين والإسهام في منع نشوب جميع الحروب ، ولاسيما الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية بناء الثقة في التسوية السلمية للمشاكل الدولية القائمة وفي تحسين وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على العدل والتعاون والتضامن ،

وإذ تؤكد ما للتدابير المحددة لبناء الثقة من إمكانية لتهيئة ظروف مواتية لإحراز تقدم في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من شأن تدابير بناء الثقة خدمة الهدف الإضافي المتمثل في تسهيل التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ ترحب بمشروع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة الوارد في تقرير هيئة نزع السلاح[٧١] من حيث إنه مناسب بصفة خاصة لخدمة هذا الهدف الهام ،

وإذ تتوقع أن تؤدي التطورات الجديدة في ميدان نزع السلاح والخبرة الإيجابية والعملية المتزايدة في تدابير بناء الثقة إلى تسهيل المزيد من أحكام هذا النص ،

تحيط علماً بـ « مشروع المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي » ، الوارد نصه في تقرير هيئة نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٤٠ زاي ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، الذي أكّد فيه الوزراء مجدداً ضرورة تعزيز دور الهيئات الإقليمية بغرض تعبئة الدعم للحملة العالمية لنزع السلاح ولتحقيق أهدافها ، ورحبوا بارتياح ، في هذا الصدد ، بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، في لومي[٧٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن المركز الإقليمي[٧٣] ،

١ ـ **ترحّب** بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛

---

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، المرفق الثاني .

(٧٢) انظر A/41/341-S/18065 و Corr. 1 ، المرفق الأول ، الفقرة ٥١ .

(٧٣) A/41/660 .

٢ ـ ترحب أيضاً بالهمة التي أبداها الأمين العام في اتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لتأمين تشغيل المركز، وترجو منه أن يواصل تقديم كل ما يلزمه من دعم؛

٣ ـ تشكر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، التي قدمت بالفعل مساهمات لتشغيل المركز؛

٤ ـ تدعو من جديد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، إلى تقديم التبرعات للمركز؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

هاء

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٧٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٦٣ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٥١ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تجميد الأسلحة النووية،

وإذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الأولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي والقضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تقر بالحاجة الملحّة إلى وقف سباق التسلح، لاسيما في مجال الأسلحة النووية،

وإذ تقر كذلك بالحاجة الملحّة إلى خفض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيداً للقضاء عليها تماماً،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات الآنفة الذكر،

١ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة على تجميد الأسلحة النووية، مما يتيح، في جملة أمور، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض متعلقة بالأسلحة؛

٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «تجميد الأسلحة النووية».

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

واو

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها، الكامن في مفاهيم الردع، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها كذلك بأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تساهم مساهمة نشطة في الجهود الرامية إلى خلق ظروف في مجال العلاقات الدولية بين الدول يمكن فيها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية تمنع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد أن استعمال الأسلحة النووية يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية، وذلك وفق ما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٣٣/٧١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٨٣ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يكن قادراً ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، على إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تكرّر رجاءها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاءً كاملاً يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعهداً رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ، ويجوز لأي دولة لا توقّع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك بتاريخ استلام أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجّية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقّعة والمنضمّة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ يوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

زاي

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المقرر الوارد في الفقرة ٦٦ من وثيقة اختتام دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح[٧٤] ،

---

(٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٣ الذي قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٣/٣٩ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعيد تأكيد صلاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، كما تؤكد اقتناعها بأن نزع السلاح مازال أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار سباق التسلح ، الذي يتسبب في تدهور حالة السلم والأمن الدوليين ، كما يعمل على تحويل موارد ضخمة تحتاج إليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة ملحّة ،

وإذ تكرر الإعراب عن اعتقادها بأنه يمكن تحقيق السلم بتنفيذ تدابير نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، التي تفضي إلى تحقيق الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

١ - **تقرر** عقد دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وأن تنشىء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تعد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ، وأن تدرس جميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بهذه الدورة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، توصياتها في هذا الصدد ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بوجهات نظرها في جدول الأعمال وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بالدورة الاستثنائية الثالثة لنزع السلاح وذلك في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل ردود الدول الأعضاء المتعلقة بالفقرة ٣ أعلاه إلى اللجنة التحضيرية ، وأن يقدم إلى اللجنة كل مساعدة ضرورية ، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية والوثائق والمحاضر الموجزة ذات الصلة ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تجتمع في دورة تنظيمية قصيرة قبل انتهاء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة وذلك كي تقوم ، في جملة أمور ، بتحديد موعد انعقاد دورتها الموضوعية ؛

٦ - **ترجو كذلك** من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان : « دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

حاء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، الذي يقضي بإنشاء برنامج للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، ضمن جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد درب بالفعل مائة وخمسة وسبعين موظفاً حكومياً من ثلاثة وتسعين بلداً ، أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتوافرة للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، في إطار هذا البرنامج ، بما في ذلك الخدمات التدريبية والاستشارية الجديدة في مجال نزع السلاح ، ستعزز قدرات الدول الأعضاء على متابعة المداولات والمفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٧٥] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] وتقرير الأمين العام[٧٦] ، الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٣ ـ **توافق** على طرائق تنفيذ البرنامج الجديد للتدريب في مجال نزع السلاح كما ترد في تقرير الأمين العام ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وبذلك أسهمت في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٥ ـ **تثني** على الأمين العام للعناية التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، عن عمليات الخدمات المتعلقة بالزمالات والخدمات التدريبية والاستشارية التي تقوم بها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

طاء

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ والتي أعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي يتهدد حتى بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أوضحت ، في تلك المناسبات ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الإنسان يواجه نتيجة لذلك بأحد اختيارين : إما أن يوقف سباق التسلح ويشرع في نزع السلاح ، أو أن يواجه الفناء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة ، قدموا من خمس قارات مختلفة ، قد ذكروا ، في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[٢٥] ، أن « وقف سباق التسلح النووي بات ضرورة ملحّة في الوقت الحاضر ، وذلك هو السبيل الوحيد الذي يكفل عدم نمو الترسانات النووية في الوقت الذي تدور فيه المفاوضات » ، وأنه جرى التشديد في إعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦[٨] ، على « استمرارهم في الحث على أن الوقف الانفرادي الذي قامت به حتى الآن إحدى الدولتين النوويتين الكبريين ينبغي أن يصبح قريباً وقفاً ثنائياً على الأقل » ، وأنه صدرت في مؤتمر القمة ذاته وثيقة بشأن تدابير التحقق لتسهيل الوقف الفوري للتجارب النووية[٢٧] ،

وإذ تؤمن بأن من أشد الأمور إلحاحاً وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل طاقة انتقامية وافرة وقدرة مفزعة على الفتك المفرط ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، في مؤتمرهم الثامن المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، طلبوا إلى زعيمي الدولتين السعي دون إبطاء وبروح ودية إلى تحقيق الأهداف التي حدّداها لأنفسهما في جنيف[٢١] ،

وإذ ترحب بالوقف الانفرادي للتجارب النووية الذي أعلنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في آب/أغسطس ١٩٨٥ ومد أجله في أربع مناسبات مختلفة ، كان في المرة الأخيرة حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، من شأنه أن يشكل أنجع خطوة أولى نحو منع استمرار زيادة الأسلحة النووية الحالية والتحسين النوعي لها خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ، وأن يوفر في الوقت ذاته بيئة مواتية لإجراء مفاوضات لتخفيض الأسلحة النووية والقضاء عليها في النهاية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظراً إلى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية

---

(٧٥) A/41/720 .
(٧٦) A/33/305 .

متعادلان الان في القوة العسكرية النووية ، وأنه يبدو واضحاً أنه يوجد بينهما تكافؤ تقريبي عام ،

وإذ تدرك أن استخدام نظم الاشراف والتحقق والمراقبة المتفق عليها من قبل في بعض الحالات السابقة سيكون كافياً لوفير ضمان معقول للامتثال الأمين للتعهدات الناشئة عن التجميد ،

واقتناعاً منها بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ،

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء عن طريق إعلانين انفراديين متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميدا فورياً للسلح النووي ، يكون بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

' ١ ' فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف التام لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الأولى[٧٧] والجولة الثانية[٧٨] من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات اللاتية التحضيرية التي أجريت في جنيف بشأن الحظر الشامل للتجارب ، والتدابير والإجراءات التي كانت موضع بحث في الوثيقة المتعلقة بتدابير التحقق الصادرة في مؤتمر قمة مكسيكو في ٧ اب/أغسطس ١٩٨٦[٢٧] ؛

(ج) تكون المدة الأولية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد عندما تنضم إليه الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية والمشار إليهما أعلاه أن تقدما إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً مشتركاً أو تقريرين مستقلين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء بشأن تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

ياء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء في المناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها بهدف وضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض ،

وإذ تضع في اعتبارها بيان ليما الذي اعتمده مجلس أمريكا اللاتينية التابع للنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية في اجتماعه العادي الثاني عشر المعقود في ليما يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٧٩] ، الذي أعاد فيه وزراء الخارجية والوزراء ورؤساء الوفود الممثلون لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تأكيد تأييدهم لإنشاء مركز إقليمي للأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية يقام في ليما ، ورجوا من الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

---

(٧٧) « الاتفاق المؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن بعض التدابير المتصلة بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي) .

(٧٨) « المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (انظر CD/53/ Appendix III/VOL I ، الوثيقة CD/28) .

(٧٩) انظر : A/41/772 ، المرفق .

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي ينشىء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ،

١ ـ **تقرر** أن تنشىء ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وطبقاً للقرار ٦٣/٣٩ ياء بشأن الحملة العالمية لنزع السلاح ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومقره ليما ، على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها لهذا الغرض الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة ؛

٢ ـ **تقرر أيضاً** أن يقدم المركز ، عندما يطلب منه ذلك ، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح ، وكذلك النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعادة استخدام الموارد المتاحة بصورة ملائمة ، وأن يُنسّق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في أمريكا اللاتينية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء وتشغيل المركز ، بما في ذلك إمكانية الاستفادة ، لهذا الغرض ، بالهياكل الأساسية للأمم المتحدة ، الموجودة في ليما ، وذلك بغرض الاستخدام الكامل للموارد المتاحة ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى التبرع للمركز ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦١/٤١ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا جرى التحضير له بالشكل الملائم وتمّ عقده في الوقت المناسب ، أن يتيح تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى حد بعيد ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح[٨٠] ،

وإذ تذكر بأنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له على نحو واف ،

وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة رأت ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها إلى الجمعية العامة ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي ويعدّ له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها العادية الحادية والأربعين لمتابعة النظر فيها ، آخذة

---

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٨** (A/41/28) .